

وزارة المالية

قرار رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية

المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية

وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات

القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها

ومكافآت أعضائها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٧٧١ لسنة ٢٠١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار/ سيد حسن سيد بندارى - الرئيس بمحكمة الاستئناف ،

رئاسة اللجنة الأولى بمحافظة الجيزة ، بدلاً من السيد المستشار/ عبد الله أحمد همام خلف الله -

المستشار بمحكمة الاستئناف .

ويتولى السيد المستشار/ أحمد إسماعيل كامل الشريف - المستشار بمحكمة الاستئناف ،
رئاسة اللجنة الرابعة بمحافظة الجيزة ، بدلاً من السيد المستشار/ أشرف محمود أحمد عيد -
المستشار بمحكمة الاستئناف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٩/٨

وزير المالية

هانى قدرى دميان